أثر وسائل الإتصالات على المشرع الجزائري

The effect of communications on theAlgerian legislator

سلام عبد الرحمان

جامعة التكوين المتواصل (مركز وهران)(الحزائر)،wahhab2308@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2022/04/14 تاريخ القبول: 2022/05/30 تاريخ النشر: 2022/06/16

الملخص:

لا يتصور وجود مجتمع خالي من تدابير أو إجراءات التحقيق ،لأن الإنسان في معاملته مع البشر لابد له من وسائل لكي يثبث به الحق الذي يدعيه ، و نظرا لتطور المجتمع و ظهور وسائل حديثة مثل الفاكس و التيلكس و الهاتف و الإنترنيت وما فيهم من فوائد و أضرار، صدرت نصوص قانونية تنظمها و مع ذلك إستحداث قانون يخص الكتابة الإلكترونية و الإثبات الإلكتروني يكون أحسن لأن كل العالم أصبح يتعامل بالإنترنيت إن لم نقل أنها أصبحت مادة مذمنة.

الكلمات المفتاحية: التحقيق بوسائل الإتصالات.،الفاكس.، التلكس .، التسجيلات.، الإنترنيت.

Abstract:

It is inconceivable to imagine the existence of a society devoid of measures and procedures of investigation,as a part of human relations,one must have means to prove the right that they claim,Through the vast development of society with the rise of modern tools of communicationas fax, telex,phone,intenet ,that have various benefits and drawbacks,legal texts have been issued to regulate this situation ,However , since the use of intenet is becoming more viral and addictive, the introduction of a law regarding electronic writing and electronic proof would be much better so that to keep up with the current change efficiently.

Key words:communications Investigation;fax;telex;recordings;the internet.

1. المقدمة:

إن الإنسان في تعاملاته داخل المجتمع يرى نفسه في علاقات قانونية مع ناس أخرين ، و أن هذا النوع من التعاملات ينتج عنه حقوق وواجبات.

و بما أن الإنسان كما قال إبن خلدون أناني بطبعه و مدني بطبعه ، فإنه لابد له من الجماعة أي لابد له من أناس أخرين لكي يعيش معهم مصداقا لقوله تعالى:(إن خلقناكم شعوبا و قبائلا لتعارفوا).

فكان من الضروري إيجاد قانون يحكم الجماعة وإلا أكل القوي من ليس له حول و لا قوة.

و الهدف من الذهاب إلى العدالة هو تمكين كل طرف في النزاع من أخد حقه عن طريق حكم عادل و منصف له و لحقه،و قبل أن يتحصل صاحب الحق عن حقه فإن المرحلة القضائية تمر بمراحل عدة أبرزها مرحلة التحقيق .

وهي مرحلة يتم التحقق فيها من صحة الوقائع الموجودة في الخصومة المطروحة أمام القضاء ،كما هو الحال في قضايا إثبات النسب مثلا و لهذا جاء المشرع بتدابير التحقيق أو ما يطلق عليها إجراءات التحقيق و التي يتم فيها جمع الأدلة و البراهين و إعتماد الوسائل التي تسهل على المحكمة من إخراج العدم إلى الوجود أي تشكل عقيدتها.

ومن هنا تتجلى فكرة التحقيق و التي لا يتصور وجوذ مجتمع خالي من تدابير أو إجراءات التحقيق ،لأن الإنسان في معاملته مع البشر لابد له من وسائل لكي يقبق به الحق الذي يدعيه و هذا موجود مع وجود الإنسان لقوله تعالى:(قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) ، و لقوله أيضا :(يا أيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)،وقال في نفس الأية سبحانه عز وجل (أن تصيبوا قوما بجهالة) وبغية تحقيق العدالة و توفير الأمن بين المتقاضين لابد من التحقق من البراهين الموجودة في ملف و التي يستند كل خصم عليها .

و نظرا لتطور المجتمع و ظهور وسائل حديثة مثل الفاكس و التيلكس و الهاتف و الإنترنيت وما فيهم من فوائد و أضرار فصدرت نصوص قانونية تنظمها ، و الإشكالية المطروحة هي فيما تتمثل هاته الوسائل الإتصالات و كيف تعامل معها المشرع الجزائري؟ و للإجابة على هاته الإشكالية قسمنا موضوعنا

إلى قسمين :

في القسم الأول سوف نتطرق إلى الفاكس و التليكس ، و في القسم الثاني التسجيلات و الإنترنيت.

2. : الفاكس و التلكس:

التلكس هو نظام لإرسال و إستقبال الرسائل النصية خضع للفحص و التجربة و كان له خلال القرن العشرين أثرا بارزا على الأعمال و التجارة الدولية،فعمل التليكس و الفاكس متشابهان لكن التلكس لا سلكي أي بواسطة صحن مرسل و أخر مستقبل،أما الفاكس فيكون عن طريق سلك هاتف ، و نظرا لأهميتهما سندرس في الشق الأول من هذا الفرع الفاكس و في الشق الثاني التلكس.

1.2الفاكس:

يطلق على جهاز الفاكس الإستنساخ عن بعد أو نقل صورة عن بعد و كان يعد من أسرع الخدمات البريدية في عالم الإتصالات و أكترها تطورا[1]،و يعرف الفاكس على أنه جهاز طباعة إلكتروني مبرق[2] ، يمكن به نقل الرسائل و المستندات المخطوطة باليد و المطبوعة بكامل محتواها و تمدها عن طريق شبكة الهاتف المركزية و بسرعة قياسية،و هو جهاز نقل للمستندات و الصور و يطلق عليه ناسوخ أي الفاكس و هو إختصار لكلمة فاكسيملي بالاتينية[3].

و هو جهاز يعمل عن طريق تقنية الإتصالات و يقوم ببعث صور طبق الأصل من الوثائق التي يود بعثها إلى الطرف الأخر و يستخدم الناسوخ لبث و إستيلام النسخ،و لهذا فإن النواسيخ تشبه ألات النسخ الصغيرة (ألات التصوير الصغيرة).

غير أنها إما أن تكون مزودة بالهاتف أو متصلة به بحيث يمكن به نقل الرسائل و المستندات المخطوطة باليد أو بالطباعة بكامل محتوياتها نقلا مطابقا لأصلها.

و بمجرد أن يتم الإتصال تتحرك الأداة الفاحصة الإلكترونية في جهاز إرسال فوق الصفحة و تحول الصورة إلى مجموعة من الإشارات الكهربائية و تنتقل هذه الإشارات عبر خط الهاتف إلى الفاكس المتلقي، كما يلاحظ أن هناك و قت معين للرد على المرسل يقدر ثلاثين ثانية.

قد أخدت معظم الدول العربية برسائل الفاكس كدليل إثبات منهم من أكد شريطة أن يعترف بها موقعها الشخص المصدر لها و هذا ما أكده قانون البيانات الفلسطيني في المادة 19 و كذلك قانون البنوك الأردني في مادته 92 و كدلك القانون المغربي منحها الحجية .

كما إعترفت بها الأمم المتحدة في القانون النموذجي للتجارة الإلكتروني[4]، كما أكدت المادة 14 الفقرة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة بقولها:

(يجوز أن يكون التوقيع على سند الشحن بخط اليد أو باصورة المطابقة للأصل رسائل الفاكس أو بالختم أو الرموز أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى .

إذا كان هدا لا يتعارض مع قوانين البلد الدي يصدر فيه سند الشحن)

و قد منحت محكمة النقض المصرية الفاكس أهمية كبيرة عن طريق التفسح في تطبيقه حيث إرتفعت به إلى مصاف الأوراق المكتوبة بإعتبارها حجة كتابية ناقصة يصدق عليها مبدأ الثبوث بالكتابة .

و عليه تكون له حجية الإثبات إذا ما قام دليل على أن المنسوب إليه رسالة الفاكس قد بعثها بالفعل و يجوز تكملته وتدعيمه بالبينة و القرائن[5].

أما عن المشرع الجزائري فلم يعتبرها مساوية للسند العادي غير أنه يبيح لمن نسب إليه برهان عكسها بكافة الطرق لأن مسألة الإرسال واقعة مادية ، و قد تتخلل عملية البعث عيوب لا تكون كفيلة بوصول الرسالة إلى المرسل إليه .

2.2 التلكس:

هو أحد الوسائل الحديثة في الإتصالات و نادرا أن تخلو مؤسسة حديثة أو مكتب منها ، و هو سيد الإتصالات في الأعمال التجارية و الإدارية [6].

و كلمة tele برقية و x تبادل البرقية ، ويعرف التلكس بأنه عبارة عن جهاز طباعة الإلكتروني مبرق متصل بيد ألة يستطيع المشترك فيها الإتصال مباشرة مع أي مشارك أخر يمتلك الجهاز نفسه و التعاقد معه و تسليم رده سواء كان داخل القطر أم خارجه، فتظهر بيانات مكتوبة بسرعة عالية خلال ثوان و في كلا الجهازين[7]، و الكتابة تكون أبدية و يمكن حفظها لمدة طويلة و دون أن يصبح لونها باهتا[8].

و نصت المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1981 في فيينا بشأن النقل الدولي للبضائع على أنه يصرف مصطلح الكتابة على المراسلات في شكل برقية أوتلكس. قد إستقر الإجتهاد القضائي على الأخذ بإمكانية إثبات العقود عن طريق رسائل التلكس أكثر من الوسائل الأخرى،لأن التلكس يترك أثرا ماديا مكتوبا بألة الطابعة و على سند ورقي يدخل ضمن الأدلة الإلكترونية.

و تكون لرسائل التلكس قوة الإسناد العادية في الإثبات ما لم يثبث من نسب إليه إرسالها أنه لم يقم بذلك و لم يخول أحد ببعثها.

و بعد تطرقنا الفاكس و التلكس في القسم الأول سوف ندرس التسجيلات و الإنترنيت في اقسم الثاني.

3.التسجيلات و الأنترنيت

تعتبر كلا من التسجيلات و الأنترنيت من التدابير التجقيق المستحدثة في العالم المعاصر و هذا ما سنفصله في نقطتين بينما تكون في الأولى التسجيلات و في الثانية الأنترنيت.

1.3التسجيلات

في ظل التقدم العلمي الهائل في ميدان الإتصالات و تشارك المعلومات أصبحت أجهزة الإتصالات بأنواعها المختلفة و مسمياتها لابد منها في الحياة العلمية و العملية و واقعا ملموسا في جل نواحي الحياة[9].

فدخول العالم في مجال التكنولجيات و قيام ثورة علمية عالمية في مجال نقل المعلومات و تناقلها أدى إلى تغير مفهوم مجال نقل المعلومات.

هذا ما أدى إلى تغيير مفهوم الإثبات تبعا لإمكانية إنشاء الحقوق و الإلتزامات بطرق إلكترونية[10].

و التسجيل أنواع فهناك سمعي بصري و الفيلمي ،فالتسجيل الصوتي أو الكاسيت دخل حديثا في مجال الإثبات و التحقيق و هو يصلح لإثبات التصرفات القانونية.

و قد إنتشر تسجيل المخاطبة الهاتفية من قبل الأفراد عن طريق جهاز التسجيل الصوتي في الهواتف النقالة أو أشرطة تحفظ الصوت و تعيد سمعه للإستفادة منها في الحصول على حجة مادية لبرهان التعاقد،و يكون التسجيل على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل الصوتي على شريط البلاستيك الممغنط[11].

كما هذا التسجيل عرضة للإنتقادات علمية و فنية كون أن أصوات الأشخاص تتشابه في بعض الحالات و هذا ما عبرت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها إذ جاء كالأتي:

(أن من المعروف أن الأصوات تتشابه و أن إمكان الصنعة الدخيلة على التسجيل أمر لا تستبعده عن إعتقادها)[12].

إضافة لذلك هناك مظنة كبيرة بوقوع التزوير على الشريط المسجل و ذلك إما بتقليدأصوات معينة كتقليد مثلا المغنيين لأصوات الرؤساء و مثال ذلك المغني بوعزيز و تقليده للرئيس الجزائري الراحل السيد عبد العزيز بوتفليقة رحمه الله ،و لتفادي هذه الإنتقادات يستلزم أن يكون الصوت المسجل قد جسد المسألة بدقة كاملة إلى درجة يكون القاضي معها متيقن من وصوله إلى الحقيقة.

كما يمكن للقاضي الإستيعانة بخبير مختص في الأصوات و يكون رأيه إستشاريا أي لا يعد ملزما للقاضي طبقا للمباديء العامة في الإثباث،و نعتقد أن حرمان الأفراد من ممارسة التسجيل الصوتي يعد فراغا في القانون الإجراءات المدنية والإدارية و لابد على المشرع من تنظيم أحكامه ،كما تتمثل شروط صحة الكلام المسجل في:

1-أن يصدر الكلام من الشخص المنسوب له و قد يكون الخصم قد حصل على التسجيل بطريقة مشروعة فإذا تم الحصول على التسجيل بطريقة غير قانونية كمن يتم تسجيله خفية أو إستولى عليها عن طريق الغش أو الإكراه فلا يباح الإتيان بها إلى القضاء و إذا قدمها وجب حذفها و أسقطها [13] ولا بد من الإقتضاء و الأخد بما أخذ به مشرعنا في الجانب الجزائي و خاصة المادة 303 مكرر من بقولها [14]:

(يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50ألف دينار إلى 300ألف دينار كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ،بأية تقنية كانت و ذلك:

1-بإلتقاط أوتسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه .

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه العقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .

و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية).

وتنص المادة 303 مكرر 01 / 01 بأ نه:

(يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو إستخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون).

2-ألا يتضمن الكلام أمورا سرية تتعلق بالشخص المنسوبة إليه.

فمتى توافرا هاذين الشرطين إعتبر التسجيل مشروعا و يمكن للمحكمة الإعتماد عليه في حكمها[15].

أما المصغرات الفيلمية أو التسجيلات البصرية فهي بمتابة عن أفلام حساسة للضوء مصنوعة

من مادة أساسية هي هاليدات الفضة[16]، أي لا يتأثر بالزمن و لا تتحول نظرية أجهزة قراءتها مع فوات الأيام،كما أنه يسهل رؤية و تبصرة أي تزوير يقع على الصور الميكروفيلمية مما جعلها الوسيط المثالي للإبقاء على المعلومات و المحافظة عليها .

و هي تقوم بتقليص ونقل حجم الوثائق و طبيعتها على أفلام صغيرة للعودة إليها بسهولة ، و الميكروفيلم يساعد على تلافي الأضرار الناجمة عن إهلاك الوثائق أو فقدانها لأي سبب من الأسباب زيادة على أنها تؤدي إلى الإقتصاد في النفقات[17] أي يصرفها بحساب و دقة.

و تتمثل شروط صحة المصغرات الفيلمية في :

1-أن تعمل المصغرات الفيلمية وفقا للمعايير المحاسبية المعتادة للأصل الورقي و أن تكون متجانسة و على توافق مع الصورة الأصلية.

2-أن يتم المحافظة على الصورة المصغرة المدة المنصوص عليها للأصل الورقي.

3-أن تظل الصورة المصغرة مقروءة لايشوبها أي إبهام أثناء كل مدة الحفظ[18].

و يجب أن نميز بين صورة السند الرسمي و صورة السند العادي ، فصورة السند الرسمي وفقا للمادة 23 من قانون الإثبات العراقي لسنة 1979 فإذا كان أصل السند الرسمي موجودا فإن صورته الرسمية خطية كانت أم مصورة تكون لها حجية السند الرسمي الأصلي بقدر الذي تكون فيه موافقة و متجانسة مع الأصل.

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم يجادل في ذلك من يحتج عليه بها و في هذه الوضعية يتعين النظر مرة أخرى في الصورة على الأصل و ينتج عن ذلك أن اللأصل في حجية السند الرسمي أنها قائمة و مرتبطة على قيام النسخة الأصلية،أما الصورة المصورة أي الخطية فإنها لا تكون لوحدها حجة في الإثبات بالرغم من أن موظفا عاما إستوثق مطابقتها للأصل و عليه فإن مجرد نفي مطابقة الصورة للأصل يكفي الإلتزام بتقديم الأصل ،أما صورة السند العادي فليس لديها أصل في الإثبات لأنها لا تحمل توقيعا من صدر عنه السند و قد تكون محرفة أو يكون أصلها مزورا و هي عبارة عن نقل إتفاق مكتوب بسند العادي حرفيا أو عن طريق المصغرات الفيلمية [19].

و لابد في هذا الشأن من منح للقاضي السلطة لتقدير إن يستند على صورة المحرر العادي و في هذا المجال قضت محكمة النقض المصرية بقولها :

(لا تثريب على المحكمة إذا إستخلصت قرينة من صورة ضوئية لسند عادي)[20].

و عليه ما على القاضي المدني المعروض عليه وسيلة التحقيق بصورة سند عادي أن يستعمل السلطة التقديرية للتيقن من صحة هذا الدليل عن طريق الخبرة مثلا ، و ما إذا كانت هده الوثيقة سليمة و صحيحة من أي تزوير أو غش أن يعتبر لها نفس قوة صورة المحرر الرسمي المطابق مع الأصل[21].

أما عن حجية التسجيبلات الصوتية ففي البداية كانت المحاكم ترفض الإعتداد بالتسجيل الصوتي كليا ليس لعدم رضاها به و لكن لأن القانون لم يأخذ زمام الأمور بالتنظيم التسجيل الصوتي كدليل إثبات في القضية.

و عليه أسست عدم قبولها على أساس انه ليس من شؤون المحكمة أن تقبل برهان و تصبغ عليه حجية في غياب نص قانوني ينظمه[22].

و في هذا الشأن فإن أحدى المحاكم الفرنسية إعتبرت الكلام المسجل على شريط التسجيل مبدأ ثبوث بالكتابة بوصفه يشبه المحضر الذي تحرر فيه كلام الخصوم عند طرح الأسئلة عليهم[23].

و قد قضت إحدى المحاكم الإنجليزية أن شريط الكاسيت يعد من المستندات الكتابية.Tape recordings have been help to documents

قد سكتت معظم التشريعات العربية عن بيان مدى قوة الدليل المأخوذ من التسجيل الصوتي ، و ذهب البعض إلى إيتائه حجية الدليل الكتابي في الإثبات و مزجه ضمن الإسناد العارية[24].

و ذهب القضاء إلى عدم رفض التسجيل و الإهتمام به وجعله كبداية ثبوث بالكتابة و يتفق بعض الفقهاء مع هذا الحكم و ذلك بالتفسح في تأويل المادة المذكورة حيث لم تعد الكتابة شرطا تمتس إليه الحاجة للإعتداد بدليل كمبدأ ثبوث بالكتابة ، و من ثمة قبول شريط التسجيل كوسيلة في الإثبات[25].

كما ذهب كلا من التشريعين السوداني و اللبناني باعتبار التسجيل بمنزلة الإقرار الغير القضائي إقتضاءا بالمشرع الأردني و يشترط تقديره لقاضي الموضوع[26].

و إن كان من الضروري على المحكمة من التثبث من سلامة الأحوال التي وقع فيها التسجيل بعدم وجود أي تلاعب فيه سالكا طريق الحيطة و الحذر في قبوله في الإثباث[27].

و طبقا لقواعد العامة في الإثباث فبإمكانه و مقدوره أن يأخد بوصفه حجة كاملة في الإثباث إذ تبث صحة الكلام المسجل المنسوب إليه و إعتبار شريط التسجيل بمثابة الإسناد العادية .

و عليه يمكن للقاضي أن يذهب إلى خبير للكشف عن الغموض أو التلاعب الذي يحدث على شريط التسجيل لأن هناك مختصين في الأصوات و لابد غلى القاضي في المسائل التقنية و الفنية من أخذ رأي المختصين وهذا ما يتطابق مع قوله سبحانه و تعالى:

(هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب)[28] ،كما أن القضاء متحفظ في قبول هذه الوسيلة في الإثباث و لدى نرى أنها لا تخرج عن إعتبارها حجج في الدعوى تزود القاضي و تعزز في تكوين عقيدته بناءا على حجج أخرى موجودة في ملف القضية ،و عليه لا تمثل في حد ذاتها حجة قائمة بذاتها يمكن التعويل عليها في الإثباث[29] .

2.3 الإنترنيت

يشهد العالم تطورا كبيرا في مجال العلم و التكنولوجيا و خاصة في مجال الإتصالات إد أصبحت الإنترنيت لابد منها و أصبحت مهمة كثيرا في عالمنا و لا يمكن التخلي عنها إذ أصبحت كأنها وسيلة إدمان للإنسان و أصبحت الوسيلة المثلى في الإتصال و نقل المعلومات و تقديمها[30]،و مصطلح الإنترنيت هو إختصار لكلمتين إنجليزيتين tionalinterna

network أي شبكة الإتصالات الدولي،كما تعرف على أنها شبكة إتصال عملاقة بين المشترك و بين مراكز المعلومات في العالم،إذ تمثل حشدا ضخما يحتوي عشرات الألاف من الشبكات التي يكون بمقدور الإتصال بها عبر الألاف من القنوات الفضائية.

كما ترتبط هذه الشبكة ملايين من أجهزة الحاسب الألي[31] ،كما يتطلب عمل الشبكة وجود كمبيوتر و جهاز مودم يقوم بتحويل الإشارات الرقمية إلى إشارات تواصلية مناسبة ليتكون بمقدور الكمبيوتر استبطانها .

و لابد أيضا من وجود خط هاتفي يعمل على نقل البيانات الإلكترونية بعد أن يقوم المودم بتحويلها إلى إشارات ضوئية،و ظهرت شبكة الإنترنيت إلى الوجود في 1960 و دخلت في المجال التجاري سنة 1994[32]،كما تتميز شبكة الإنترنيت بالخصائص التالية:

1-السرعة في التعاقد.

2-تضمن وصول الرسائل و المستندات.

3-المحافظة على سرية الرسائل.

4-التصرفات القانونية التي تبرم عبر الإنترنيت تتمتع بصفة قانونية لأنها ترتكز على التواقيع الرقمية و الشهادات الرقمية.

يقول الأستاذ أيستر دايسون بأن الأنترنيت مثل الهواء و الذي قد يكون هواء نقي أو فاسد ما هو نافع و ما هو ضار لكن من مخاطرها هي الإستعمال الفوضوي لها و هذا ما أدى إلى ظهور جرائم مختلفة الأصناف عبرها .

أما عن حجيتها فبالرغم من المميزات السالفة الذكر التي تتمتع بها إلا أن معظم التشريعات تتبنى مبدأ تفوق الإثبات الكتابي على غيره من وسائل الإثبات الأخرى و

هناك صعوبات في الإعتراف بإثبات العقود التي تتم عن طريقها،لكن رسائل البريد الإلكتروني التي تتم عبر الإنترنيت فلها حجية نسبية و تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[33].

وحسب المادة 323 مكرر 1من القانون المدني [34]التي جاءت بقولها:

(يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق،بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها).

و لنص المادة 323 مكرر التي أتت بمايلي:

(ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاق أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها،وكذا طرق إرسالها).

فحسب النصين نلاحظ أن المشرع ساوى بين الكتابتين التقليدية و الحديثة و هذا ما أذي بنا إلى ذمجها ضمن تدابير التحقيق الملزمة.

لكن عمليا نلاحظ أن القضاة كثيرا ما لا يلجأون إليها بحجة أنها قد تكون تعرضت للتزييف و لا تحدد هوية الأطراف ، وهذا لا يعتبر سبب كافي بل لابد من أن تكون هناك قواعد صارمة على وجوب الأخذ بها لأننا في زمن السرعة و العالم أصبح قرية بوجود الإنترنيت .

كما أنصح المشرع بإستحداث قانون جديد يتضمن هذا النوع من الكتابة و توفير جميع هياكله للمحافظة على التعاملات التي تتم على متنها و وقايتها من التزوير و عقابا لكل من سولت له نفسه بعقوبات كبيرة و غرامات كبيرة و أرى أن يكون هذا القانون إسمه قانون الإثباث و التحقيق الإلكتروني.

4. خاتمة:

خلاصة القول أن إجراءات التحقيق في الدعوى المدنية لا سيما في مجال الإتصالات نلاحظ فها بعض التطور خلافا للقوانين التي كانت تحكم البلاد، و أن هاته الوسائل لها وظيفة حساسة في تكوين عقيدة القاضي لإستخلاص الحلول و تطبيق العدالة.

كما أن المشرع الجزائري لم يذهب في نفس السياق مع الدول العربية التي جعلت لإجراءات التحقيق قانون محصور لهم على غرار قانون الإثبات المصري و قانون البينات السوري.

مع الرغم من التطور الذي أتى به المشرع الجزائري إلا أنه لابد له من تعديل بعض المواد التي نصت على وسائل التحقيق و لاسيما المتعلقة بوسائل الإتصال و الوسائل العلمية لكي يساير الوكب المتقدم و منح المحكمة سلطات أوسع، و إستحداث قانون يخص الكتابة الإلكترونية و الإثبات الإلكتروني أي لابد أن له من تخصيص لها قوانين خاصة بها تنظمها ،لأن كل العالم أصبح يتعامل بالإنترنيت و الهاتف الذكي و الحاسوب و إن لم نقل أنهم أصبحوا مادة مذمنة.

5. قائمة المراجع:

القرآن الكريم برواية ورش

أولا:المؤلفات

1-أحمد شرف الدين،العقود التجارية الإلكترونية ،دروس الدكتوراه لدبلومي القانون الخاص و قانون التجارة الدولية،كليةالحقوق،جامعة عين الشمس،القاهرة،2000

2-إدوار عيد ، قواعد الإثبات في القضايا المدنية و التجارية، الجزء الأول، مطبعة النسر، بيروت،1961.

3-بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة نشر.

4-خالد ممدوح إبراهيم،حجية البريد الإلكتروني في الإثبات،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،ط1،2008.

5-سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات –دراسة مقارنة-دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.

6-عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في اللإثبات المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002.

7-عباس العبودي،تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها،منشورات حلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2010.

8-لطفي محمد حسام محمود،الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية في إثبات المواد المدنية،دار الثقافة للنشر و التوزيع،القاهرة،1988.

9-مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

10-منصور بن علي الشهري التعليم عن بعد أسلوب للتطوير المهني لإختصاص المكتبات و المعلومات في المكتبات الأكاديمية ،مركز بحوث كلية أداب،جامعة الملك السعود،الرياض،1426 هج/2005

11-نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية و الموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2009.

ثانيا:القوانين:1-الوطنية:

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 15-21 المؤرخ في 2021/12/28.

2-قانون 05-10 المؤرخ في 2005/07/20 ،المتعلق بالقانون المدني.

2-الإتفاقيات الدولية:

- القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية cnudci أوuncitral.

الهوامش:

[1]- عباس العبودي،تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها،منشورات حلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2010،ص19.

[2]- عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في اللإثبات المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002. ،ص60.

[3]- منصور بن علي الشهري التعليم عن بعد أسلوب للتطوير المهني لإختصاص المكتبات و المعلومات في المكتبات الأكاديمية ،مركز بحوث كلية أداب،جامعة الملك السعود،الرياض،1426 هج/2005.ص106.

[4]- القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية icnudc أوuncitral في المادة 02 منه على(...النقل بالطريق الإلكتروني للنصوص باستخدام الإنترنيت أو عن طريق إستعمال تقنيات أخرى كالتلكس و الفاكس).

[5]- أحمد شرف الدين،العقود التجارية الإلكترونية ،دروس الدكتوراه لدبلومي القانون الخاص و قانون التجارة الدولية،كليةالحقوق،جامعة عين الشمس،القاهرة،2000،ص245ومابعدها.

[6]- عباس العبودي،المرجع السابق،ص256.

[7]- نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية و الموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2009.ص256.

[8]- نبيل صقر-مكاري نزيهة،المرجع السابق،ص260.

[9]- سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي المدني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007،ص323.

[10]- مناني فراح ،أدلة الإثبات الحديثة في القانون،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،ص11.

[11]- محمد فالح حسن،مشروعية إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي،بغداد1987،ص1338.

[12]- بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة نشر،ص137.

[13]- نبيل صقر-مكاري نزيهة،المرجع السابق،ص254.

[14]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 21-15 المؤرخ في 2021/12/28.

[15]-نبيل صقر-مكاري نزيهة،المرجع السابق،ص254.

[16]- لطفي محمد حسام محمود،الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية في إثبات المواد المدنية،دار الثقافة للنشر و التوزيع،القاهرة،1988،ص11.

[17]- عباس العبودي،الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2002،ص50.

[18]- بوزيان سعاد،المرجع السابق،ص141.

[19]- إدوار عيد ، قواعد الإثبات في القضايا المدنية و التجارية، الجزء الأول، مطبعة النسر، بيروت،1961،ص263.

[20]- قرار نقض مصري طعن رقم 715 مؤرخ في 1983/1/30 أشار إليه عباس العبودي .ص53. مرجع سابق.

[21]– لطفي محمد حسام محمود،الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية في إثبات المواد المدنية،دار الثقافة للنشر و التوزيع،القاهرة،1988،ص53.

[22]– سحر عبد الستار إمام يوسف،المرجع السابق،ص320.

[23]– عباس العبودي،المرجع السابق،ص47.

[24]– نبيل صقر–مكاري نزيهة،المرجع السابق،ص254.

[25]– سحر عبد الستار إمام يوسف، المرجع السابق ،ص320.

[26]– نبيل صقر–مكاري نزيهة،المرجع السابق،ص255.

[27]– سحر عبد الستار إمام يوسف،المرجع السابق،ص321.

[28]– سورة الزمر الأية 09.

[29]– سحر عبد الستار إمام يوسف،مرجع سابق،ص323.

[30]– خالد ممدوح إبراهيم،حجية البريد الإلكتروني في الإثبات،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،ط2008،1،ص10.

[31]– عباس العبودي،تحديات الإثبات بالسندات اللإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها،مرجع سابق،ص27.

[32]– عباس العبودي،تحديات الإثات،مرجع السابق،ص28.

[33]– بوزيان سعاد،مرجع سابق ،ص157.

[34]–الفانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 (ج ر عدد 44 ل 2005/06/26)المتضمن القانون المدني.